اعوذ بالله من الشیطان الرجیم، بسم الله الرحمن الرحیم والحمد لله رب العالمین وصلی الله علی سیدنا رسول الله وآله الطیبین الطاهرین المعصومین واللعنة الدائمة علی اعدائهم اجمعین

اللهم وفقنا وجمیع المشتغلین وارحمنا برحتمک یا ارحم الراحمین

إنتهى الكلام بالنسبة إلى طائفة من الروايات والأدلة التي تدل بحسب الظاهر على إعتبار الإنتخاب وكذلك البيعة إن صح التعبير وذكرنا قبل الدخول في الروايات المحتملات في هذه الروايات وقلنا نسردها سرداً بما أنّه جاء في هذا الكتاب رواية معروفة بطرق مختلفة مع قطع النظر عن إسنادها عن رسول الله ما ولت أمة قط أمرها رجلاً وفيهم أعلم منه إلا لم يزل أمرهم يذهب سفالاً حتى يرجعوا إلى ما تركوا ، يستفاد من هذه الرواية المباركة أنّ التولية بيد الأمة ما ولت أمة قط أمرها رجلاً فيستفاد أنّ تولية الأمر بيد الأمة وليس بنصب طبعاً هذه الرواية المباركة إما بيان لقاعدة عقلائية وأنّه لابد من الرجوع إلى الأعلم والأعقل والأكثر علماً في إدارة المجتمع وإما إذا جعلناها تعبداً في الشريعة المقدسة إشارة إلى نقطة أخرى شرحناها سابقاً نحن في بحث الإجتهاد والتقليد بإعتبار الأعلمية ذكرنا هذا الشيء أنّ الأعلم قد يراد به الأعلم بلحاظ المبداء يعني بلحاظ العلم وقد يراد به بلحاظ الهيئة يعني أكثر علماً وكلاهما في الإصطلاح العربي موجود .

مثلاً في الحديث المعروف عن لسان رسول الله بحديث الثقلين من الأسانيد الصحيحة عند السنة إني تارك فيكم الثقلين إلى أن قال في ذيل الحديث لا تعلموهم فإنهم أعلم منكم يعني أنّ أهل البيت لا يحتاجون إلى التعلم من عندكم هم أعلم منكم وقلنا المراد من الأعلم في هذا التعبير الأعلم بلحاظ المبداء مثلاً إذا فرضنا في عبارات الأصحاب موجود الإمام الصادق أعلم مثلاً من أبي حنيفة أو علي سلام الله عليه أعلم الصحابة وقطعاً الصحابة قسم منهم كانوا يعملون بالرأي ليس معنى ذلك أنّ الصحابة يعملون بالرأي وأنّ علياً يعمل بالرأي والرأي الذي يعمل به علي أفضل من غيره أصلاً المراد بأعلم يعني هذا هو العلم الصحيح هذا هو الطريق الصحيح مثل الأرحام بعضهم أولى ببعض يعني متعين فقد يراد بالأعلم هذا المعنى يعني من يكون علمه صحيحاً .

ولذا لما نقول الإمام الصادق أعلم مثلاً من أبي حنيفة لا أنّ كليهما يقيسان والإمام الصادق قياسه أولى لا الإمام الصادق لا يقيس أصلاً مبداء العلم يختلف ، أعلم بلحاظ المادة بإصطلاح بلحاظ نفس العلم في مقدمة صحيفة السجادية الراوي يقول قلت ليحيى بن زيد أنتم أعلم أم جعفر بن محمد في مقدمة الصحيفة قال فأطرق يحيى إبن زيد المعروف ملياً ثم قال جعفر يعلم جميع ما نعلم ولا نعلم جميع ما يعلم جعفر يعني أصولاً عنده من أصول العلم ما ليس عندنا قد يكون الأعلم بهذا المعنى .

في تلك الرواية قال الإمام الجواد لعمه الذي إدعى الإمامة قال يا عم إتق الله وإياك أن تقف يوم القيامة وتسئل كيف تفتي وفي الأمة من هو أعلم منك كلمة أعلم أيضاً هنا مستعملة ليس مراد الإمام الجواد أنّ مثلاً أفرض أنت دارس علم الأصول أنا هم دارس لكن أنا أقوى بالأصول ليس المراد الأعلمية بهذا المعنى وبإصطلاحنا الأعلمية بلحاظ الهيئة يعني مبداء العلم عند كليهما واحد لكن أحدهما أقوى وأقدر هذا أعلمية بلحاظ الهيئة عندنا أعلمية بلحاظ المادة الإمام يصف نفسه بأنّه أعلم من عمه لأنّه منصوب من قبل الله لأنّه عنده مواريث النبي والأئمة عليهم السلام ومنصوص عليهم من قبل الله فهنا إذا فرضنا أنّ مراد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه إشارة إلى الشريعة المقدسة يجمع بين هذه الرواية وحديث الثقلين لا تتقدموهم الرسول بعد أن يقول تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيت ما إن تمسكتم بهما إلى أن يقول وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ، متون الرواية مختلفة ولا تتقدموهم ولا تعلموهم فإنّهم أعلم منكم .

يعني أنّ أهل البيت وعلى رأسهم ... الرواية أمة قط

أحد الحضار : لفظا که اعلم بعید است بخواهند آن معنا باشد این را ما از موارد می‌فهمیم

آية الله المددي : از موارد می‌فهمیم بله اعلم یعنی آن که درست است علمش درست است یک دفعه به لحاظ علم به او می‌گویند اعلم یک دفعه به لحاظ کثرت در مبداء واحد

فالآن في فقهائنا لما نقول مثلاً فلان أعلم من فلان يعني مبدائهما واحد هي الكتاب والسنة والروايات الموجودة والإستصحاب والأصول العملية لكن أحدهما أقوى لكن لما يقال علي أعلم الصحابة يعني هو العلم المطابق للواقع ، لا أنّ علياً يعمل برأيه وفلان هم يعمل برأيه لكن علي أقوى في الرأي لا دليل لمراد هذا المعنى وهذا يفهم باللغة العربية يعني تارةً أعلم يعني أنّ العلم عنده صحيح بخلاف الآخر تارةً أعلم بلحاظ أنّ مبداء العلم عندهما واحد أحدهما أقوى من الآخر ويستعمل له أعلم في كليهما .

أحد الحضار : معذرةً يمكن أن نقول عالم في مقابل جاهل

آية الله المددي : هذا ولذا يقول بعضهم أنّ المراد بتقريب الأعلم في ما إذا أعلم إذا يكون عالماً وغير الأعلم جاهلاً لكن هذا غير صحيح الأعلم مرادهم بالأعلم في تقريب الأعلم بلحاظ الهيئة مو بلحاظ المادة فقط .

فقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ما ولت أمة قط أمرها رجلاً وفيهم أعلم منه إلا ولم يزل أمرهم يذهب سفالاً إلى الأخسئ ، حتى يرجعوا إلى ما تركوا . إما إشارة إلى حكم عقلي لا ربط له بالتعبد يعني أصولاً كما جاء في كتاب الشفاء لشيخ الرئيس في بحث الإلهيات كيفية الإدارة والعيالة بإصطلاحهم العقل العملي في سياسة المدن وكما جاء في آراء أهل المدينة الفاضلة للفارابي بأنّه يعتبر في الرئيس إثنى عشر الأول أن يكون فيلسوفاً الشروط الإثني عشر المعروفة .

فيحتمل أنّ هذه الرواية ناظر إلى أمر عقلائي ليس فيه تعبد هذا خوب لا ينفعنا إذا ليس فيه تعبد لا ينفعنا ويحتمل كما هو الأقوى إشارة إلى الأمة الإسلامية والنبي صلوات الله وسلامه عليه يبين كيفية الإستخلاف والخلافة في الأمة الإسلامية ولكن الكلام جزء من كلام رسول الله الجزء الآخر لا تعلموهم فإنّهم أعلم منكم فبالنتيجة ليس للأمة أن تختار رجلاً آخر غير علي لأنّه ليس للأمة أن تقدم غير الأعلم لأنّه يوجب ذهاب أمرهم سفالاً والأعلم في تعبير رسول الله هو الذي بينه لا تعلموهم فإنّهم أعلم منكم فإذا جمع بين هذه الرواية وتلك الرواية كأنما بيان من رسول الله لأمته أنّه في ما بعد لا تنحرفوا عن طريق علي وعن خط علي إختاروه كما في تلك الرواية إن تولوها علي تجدوه هادياً مهدياً فليس في الرواية إشارة إلى إنعقاد الإمامة بتولية الناس وبإنتخاب الناس وبمسألة بإصطلاح البيعة قال هذا القائل الأمر السابع عشر ما في عيون أخبار الرضا عن الرضا عليه السلام من جاء

أحد الحضار : به آن اعلمیت نیست به آن ولت امة هست

آية الله المددي : باشد این مثل ان تولوها تجدوها مثل همان است ، اشاره است به وظیفه‌ی امت نه اشاره است به انعقاد امامت .

قال الأمر السابع عشر ما في العيون عن الرضا ، عيون أخبار الرضا عن الرضا بإسناده عن النبي قال من جائكم إلى آخر الحديث هذا الحديث بنفس السند وبنفس المصدر ذكره في الأمر الخامس لا نفهم لماذا أعاد الكلام فيه .

الأمر الثامن عشر ما مر عن البخاري وغيره من قول النبي لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرائةً يستفاد من هذه الرواية المباركة أنّ المرائة لا تتولى طبعاً هذا الأمر الذي جاء في هذه الرواية على ما جاء في التاريخ قاله رسول الله صلوات الله وسلامه عليه لما بلغه أنّ الإيرانيين أنّ الفرس أنّ العجم أمروا على أنفسهم بنت كسرى پرویز ، لأنّه فترة قبيل مجيء الإسلام إلى إيران جملة من النساء حكمت إيران فقال رسول الله لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرائةً الكلام صدر من رسول الله بهذه المناسبة فإذا كان هكذا هذا أمر إرشادي وناظر إلى بقية الإمم إلى إيران وغيره أصلاً مورد الرواية خصوص إيران وأما إن كان المراد التعبد كما جاء في بعض الروايات إشارة إلى أنّ يعني بعبارة أخرى مثل هذه التعبيرات شبه إرشاد إلى عدم إنعقاد الإمامة يعني أصولاً أنّ المرائة لا تستحق للخلافة والإمامة إشارة إلى هذا الشيء وأما فيه دلالة على الإنتخاب فلا .

جاء في دليل آخر والواجب في حكم الله وحكم الإسلام عن أميرالمؤمنين سلام الله عليه على المسلمين عندما يموت إمامهم أو يقتل أن لا يعملوا عملاً ولا يحدثوا حدثاً ولا يقدموا يداً ولا رجلاً ولا يبدؤوا بشيء قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنة يجمع أمرهم . خوب جاء في هذه الرواية أنّه ليس له من لاعن يولوا إلا أختاروا لأنفسهم إماماً من هذه العبارة هل يستفاد بأنّه بإختيارهم ظاهراً مراد الإمام صلوات الله وسلامه عليه بأنّه على المسلمين قبل كل شيء حتى قبل الصلاة والصوم أن يكون يرجعوا إلى الإمامة هم يختاروا يرجعوا إلى الإمام .

ثم أميرالمؤمنين هدفه بهذه العبارة أن يبين ليس الإعتبار بمجرد الإختيار لا بد أن يكون الإختيار يقع على إمام عدل عارف ما الإمام إلا الحاكم بالكتاب والسنة القاسم في البرية العادل في البرية القاسم في السرية في كتاب الإمام الحسين صلوات الله وسلامه عليه كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

على أي كيف ما كان مراد الإمام يعني أيها الأمة عليكم بالرجوع إلى الإمام كامل إمام منصوب من قبل الله العارف بالقضاء والسنة يعرف حقيقة الكتاب والسنة إشارة إلى هذا الشيء وليس معناه أنّه بالبيعة والإختيار تنعرف .

أحد الحضار : خصوصا که در زمان خود ائمه‌ی معصومین هست اصلا معنا ندارد چنین چیزی

آية الله المددي : اصولا با مبانی شیعه با خود مبانی امیرالمؤمنین هم نمی‌سازد

فمراد أهل البيت كما جاء في رواية أخرى في ذيل الآية المباركة أنّه ما كان المؤمنون ولولا نفر من كل فرقة منهم طائفة قال إذا مات الإمام فجملة من المؤمنين يخرجون حتى يسألوا من الإمام فيرجعون إليه مراد بذلك يختاروا يعني ليس لهم أن يختاروا أي شخص بعنوان الإمام ، من مات وليس في عنقه بيعة إمام مات ميتة جاهلية ليس مراد الرسول أية بيعة كانت لا بد أن يكون الإختيار هم معين ليس لهم أن يختاروا لاحظوا اثبت الإختيار إليهم إلا إماماً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنة يجمع أمرهم وإلى آخر أوصاف الإمامة فالأئمة عليهم السلام هدفهم أنّ الأمة يجب عليه الرجوع إلى هؤلاء الأئمة وهؤلاء لا ينطبقون على مثل يزيد غير يزيد دلالة الآية المباركة أصلاً غير واضحة .

أحد الحضار : می‌شود نتیجه بگیریم که در صورتی که این مورد امامت برای این خصوصیات انتخاب کنند این انتخاب مشروع و درست نیست ولی یک نوع انتخاب

آية الله المددي : امام عارف ، دنبال امام صحیح نه مطلق امام آن هم نمی‌شود نه .

جاء في كتاب لأهل الكوفة إلى الإمام الحسين حينما طلبوا منه البيعة أما بعد فالحمد لله الذي قصم عدوك الجبار العنيد الذي إنتزى على هذه الأمة فابتزها أمرها وغصبها حقها وتآمر عليها بغير رضاً منها ، بحسب الظاهر كان رضا لأنّ معاوية أخذ البيعة لولده يزيد ، فكتب عليه السلام إني باعث إليكم أخي وإبن عمي وثقتي من أهلي مسلم بن عقيل فإن كتب إلي أنّه قد إجتمع رأي ملئكم وذوي الحجى والفضل منكم على مثل ما قدمت به رسلكم وقرائت في كتبكم فإنّي أقدم إليكم وشيكاً .

خوب هذا صحيح أنّ الإمام قال قد إجتمع لكن هذا بلحاظ . واضح لأنّ الإمام أراد القيام فأراد الإمام التسجيل عليهم بأنّكم إذا واقعاً تريدون ذلك بما أنّ الإمام يجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد ذهب جملة من فقهائنا كصاحب الجواهر أنّ القضاء من مصاديق الأمر بالمعروف فكيف بأصل الحكومة إنصافاً والحق صحيح نفس اللقضاء والتصدي للقضاء من مصاديق الأمر بالمعروف نفس الحكومة فلذا في كتاب الذي للإمام الحسين ما خرجت أشراً ولا بطراً ولكن لطلب الإصلاح في أمة جدي رسول الله ، فطبعاً نحن ذكرنا بأنّه البيعة وإجتماع الناس مرجعه إليهم لا إلى الولي لا يقول الإمام إذا إجتمعتم يكون هي الولاية ، الولاية ثابتة وخصوصاً مثل الإمام الحسين الذي نص على إمامته رسول الله بعد لا نحتاج إلى أحد ، الحسن والحسين إمامان الإمام الحسين نص على

فحينئذ الإمام يريد التأكيد هل أنتم مقدمون على هذا الشيء واقعاً بنائكم الرجوع إلى الحق واقعاً بنائكم إرجاع الحق إلى أهله إذا كان مرادكم هكذا فأنا بإعتبار ولي الأمر بإعتبار إمام منصوب من قبل الله ومن قبل الرسول يأهم بالوظيفة ، لكن لا يستفاد من هذه العبارة أنّه إذا إجتمع أهل الفضل وذوي الجحى منكم حينئذ تثبت إمامتي وإلا قبل هذا لا تثبت إمامتي هذا المعنى قطعاً لا يستفاد من مثل هذه الرواية لا في تنفيذ الولاية يعني أنّ الولاية موجودة لكن غير فعلية بإجتماعكم تصير فعليةً . إنصافاً لا يستفاد من هذا وخصوصاً بعد أن قدمت الكتب يقال كتب كثيرة حتى في تلك الليلة لما أراد عمر بن سعد أن يكلم أحدهم الحسين لماذا جئت تبين جميع قادة جيشه الذين موجودين بعضهم في الخيمة كتبوا إلى الحسين عليه السلام بعد أن قدمت الكتب إلى الإمام فأرسل مسلم بن عقيل حتى يرى الواقع الميداي بإصطلاح اليوم هل واقعاً أرضية فعلية موجودة أم لا فكتب إليه مسلم فقال الإمام إذا بالفعل إجتماعكم موجود أنا وظيفتي أن أقوم بالإمامة إذا إجتماع من عندكم موجود إذا أنتم قابلين لهذا الشيء من جهة الإمامة ، الإمامة تامة لم يكن فيه شيء إطلاقاً .

في كتاب الدعائم بتعبيره عن الإمام الصادق ولاية أهل العدل الذين أمر الله بولايتهم وتوليتهم وقبولها والعمل لها فرض من الله قال هذا القائل توليتهم يعني أنّ الأمة يولون الإمام العدل ظاهراً أحتمل من عدم الدقة في اللغة العربية حصل ، توليتهم تولية الأئمة عليهم السلام الذين أمر الله بولايتهم وأمر بتوليتهم يعني أمر بأنّ الأمة يولوهم الضمير التولية مصدر مضاف إلى المفعول لا إلى الفاعل تصور هذا القائل مصدر مضاف إلى الفاعل يعني تولية الأمة لا أمر الله ولايتهم ، صدفةً هذا النص تماماً على خلاف مطلوبه ، يعني إنّ الله أمر بولايتهم وأمر المسلمين أن يولوا هؤلاء عرفتم ؟ أمر بولايتهم وتوليتهم وقبول هذه الولاية وقبولها والعمل لهم فرض من الله هذا الشيء فرض من الله على الناس ويجب على الناس أن يتولوا أهل العدل ويولوا أهل العدل هم لهم الولاية وهم لهم التولية ، يعني أنّ الناس يجب علهيم أن يتولوا أهل البيت ويجب عليهم أن يولوهم أيضاً يجعلون الأمر لهم . على أي حتى على تقدير الرجوع الضمير إليهم يستفاد من ما ذكرناه من أنّ المراد ما يرجع إلى الأمة مضافاً إلى ضعف الإسناد تماماً .

إستدل بما جاء في غزوة موتة قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أمير الجيش زيد بن حارثة فإن قتل فجعفر فإن قتل فعبدالله بن رواحة فإن قتل فليرتضي المسلمون من أحبوا ، يستفاد من هذه العبارة أنّ الإنتخاب في طول النصب إبتداءاً نصب أشخاص معينين زيد بن حارثة ثم جعل الإنتخاب لهم أظنه لا يحتاج إلى الجواب . قضية عسكرية وأصل هذا المطلب من ولاية رسول الله ، رسول الله هو الذي أعطى هذا أصلاً قضية عسكرية أمر واضح لا إشكال فيه لا ينبغي أن يذكر هذا الوجه في هذا .

هذا إستعمله الرسول خوب بلا إشكال أنّ قائد الجيش في عدد معين يختاروا قائداً أو يقول لهم أنتم إختاروا في ما بينكم شخص فيرى كلهم صالحين شخصاً يقوم .

جیش است دیگر خوب می‌گوید مساله‌ی اجتماع که نیست ولایت جامعه که نیست حکومت نیست ، ارتشی رفته می‌گوید این حاکم این نبود آن دومی امیر آن نبود بعدش یکی از خودتان انتخاب بکنید این نهایتش معلوم می‌شود که جیش امیر می‌خواهد والسلام خوب جیش که بدون امیر که نمی‌شود فرار می‌کند این ربطی به ولایت و حکومت که ندارد استخلاص ندارد .

الأمر الثالث والعشرون في تعبيره ما جاء في سنن أبي داوود على أي بإسنادهم الخاصة إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم خوب لا إشكال يعني إا كان هناك إجتماع خصوصاً في السفر إنصافاً خصوصاً في ذاك الزمان ينقطع عن أهله فيحتاج إلى تدبير أكثر مراد الرسول إذا كان هناك جماعة لا بد أن يكون أحدهم أمير يدير الأمور وهذا بلا إشكال أمر أخلاقي قطعاً ليس واجباً وبلا إشكال من الأمور الأخلاقية في إدارة الإنسان في نفسه مثلاً في سفره نعم يستفاد من هذا بالأولوية القطعية أنّ المجتمع لا بد له من أمير هذا صحيح لكن هذا لا ربط له بالإنتخاب أنّ المجتمع لا بد إذا فرضنا ثلاثة خرجوا في سفر يحتاجوا إلى أمير المجتمع بطريق أولى يحتاج إلى أمير خوب لا إشكال فيه لا بد للناس من إمام بر أو فاسق كما جاء في كتاب نهج البلاغة فهذا مسلم ولكن لا بد للناس من إمام معناه أنّه يكون بإختيارهم لا هذا ظاهراً أنّه بعد قلة الدليل .

جاء في كتاب رسول الله مع أهل ، يعني معاهدة الرسول وأن ليس عليكم أمير إلا من أنفسكم أو من أهل رسول الله والسلام فيقال أنّه يستفاد من هذا التعبير أنّ الأمير يكون بإختيارهم ظاهراً كلمة أنفسكم ليس بهذا المعنى يعني أنّ الأمير إما من نفس العشيرة من نفس القبيلة وإما نحن نرسل إليكم أميراً وأما إختيار كيف يكون ساكت من أنفسكم مو بإختياركم أمير من عندكم أفرضوا إذا فرضنا منطقة في لبنان أمير من لبنان إذا في العراق أمير من العراق وهلم جرى إشارة إلى هذا وأنّ أميركم إما منكم وإما مما أرسله أنا من المدينة كيفية الإمارة وهذا إن دل على شيء دل على أنّ مراد رسول الله أنّ تعيين الأمير ليس بإختياركم منكم لكن إختياره منا إما أنا أختار أميراً من أنفسكم وإما أبعث إليكم أميراً من المدينة هذا مفاد الرواية هذا على عكس مطلوبه أدل أظن كلمة أنفسكم تصور القائل مراد يعني إختياركم في اللغة العربية أنفسكم غير إختياركم فرق كبير بينهما .

وثم تعرض القائل بتفصيل لا بد من التعرض لهذا الشيء للآيات والروايات المتعرضة للبيعة مما لا إشكال فيه أنّ الرسول صلوات الله وسلامه عليه أقدم على البيعة في عدة مجالات المقدار الذي رسمه التاريخ بعنوان البيعة عبارة أولاً بيعة العقبلة الأولى لما كان في المكة بيعة العقبة الثانية أيضاً في مكة مع خزرج الذين جاؤوا من المدينة لمبايعة الرسول هاتان البيعتان لم تذكر في القرآن لكن قطعي في التاريخ مذكور ، معروف أصحاب العقبة الأولى أصحاب العقبة الثاني هذا قطعي مما لا إشكال فيه .

ثم لم تجري هناك بيعة لرسول الله بحسب ما يطلق عليه البيعة ، إيمان موجود آمنا قال تشهد قال أشهد أن لا إله إلا الله أما بيعة في مكة موردان في مكة المكرمة موردان المورد الأول العقبة الأولى وبعدها بسنة العقبة الثاينة وبعد العقب الثانية هاجر رسول الله للمدينة يعني في السنة الثانية عشر والثالثة عشر للهجرة بعد وفاة خديجة وأبي طالب سلام الله عليهما ، هذا بالنسبة إلى وضع البيعة في غير القرآن .

وأما في القرآن الكريم ذكرت بيعتان بيعة في السنة السادسة وهي غزوة حديبية طبعاً الصحيح حديبية بدون تشديد لكن إشتهر على الألسن حديبيّة بالتشديد ، بالتشديد غلط بلا تشديد صحيح إنما أقول حديبيّة بالتشديد جرياً على اللسان وجرياً على المشهور الغلط ، حدبة إرتفاع الأرض حديبية يعني إرتفاع صغير ، تصغير .

على أي كيف ما كان سميت المكان لبعض الإرتفاعات فيه وهو من حدود الحرم الحديبية من حدود الحرم وبعضهم يحرمون من هناك من الحديبية وكان هناك فتوى أنّهم يذهبون إلى جدة يحرمون من حديبية يعني من حدود الحرم لا حاجة أن يذهبوا إلى جحفة أو إلى ميقات الشجرة والتفصيل في أبحاث الحج ليس غرضنا الدخول فيه .

فالنبي صلوات الله وسلامه عليه خرج إلى حديبية مع أصحابه لكن خرج وقد كان معه من الإبل والهدي كثيراً ويظهر للناس أنّه للعمرة وكان ذلك في ذي القعدة أيضاً قريب أيام الحج فمنعه قريش لما وصل إلى حد الحرم صار كلام شديد مفصل إلى آخره وأرسل عثمان للكلام مع قريش ونشر المشركون أنّ عثمان قتل مع أنّه لم يقتل الرجل نشروا أنّه قتل بعد ما نشر أنّه قتل فقال رسول الله ما دام هم قتلوا رسولنا فنحن هم نقاتلهم وإلا كان غرض النبي إبتداءً أن لا يقاتل فأخذ البيعة من الناس على المقاتلة ، عرفتم ؟

وهذه البيعة كانت تحت شجرة فتارةً تسمى بيعة الشجرة وتارةً تسمى بيعة الرضوان بإعتبار قوله تعالى لقد رضي الله عن الذين يبايعونك تحت الشجرة فهذه البيعة أخذت من المسلمين بعنوان أنّه يقاتلون مع رسول الله قريشاً ولو كان قريش في الحرم لأنّهم خارج الحرم مسلمون خارج الحرم . والبيعة الثاني هذه البيعة ذكرت في القرآن أخذ رسول الله البيعة وذكرت والبيعة الثانية التي ذكرت في القرآن ما أخذ النبي البيعة من النساء في عام الفتح في السنة الثامنة .

إذا جائك المؤمنات إذا بايعن فبايعهن على أن لا يشركن بالله ويفسقن شيئاً هذه البيعة كان في عام الفتح وبعض النساء سألت كيف نبايعك يا رسول الله فقال إني لا أصافح النساء فأتوا بماء فجعل رسول الله يده في الماء وجعل النساء أيديهن في الماء في بعضها أخرج رسول الله يده ثم جعل النساء مو في زمان واحد يستفاد من بعض النصوص أنّ وضع اليد كان في زمان واحد يعني يد النبي في الماء ويد المرائة في الماء ويستفاد من بعض النصوص ولعله أكثر أنّ الرسول أخرج يده من الماء ثم جعل الطشت أمام النساء فالنساء كانت تدخل أيديهن في الماء هكذا الذي يستفاد هذه البيعة هم ذكرت في القرآن الكريم بيعتان ذكرت في القرآن وبيعتان لم تذكر في القرآن هذا بلحاظ البيعة .

محل الكلام الآن حقيقة هاتين البيعتين هل واقعاً هاتين البيعتين بمنزلة ما يسمى اليوم إنتخابات بإصطلاح هل يكون بمعنى أنّ النبي صلوات الله وسلامه عليه إكتسب مشروعية بالعمل من البيعة يعني بايعوه فثبتت له الولاية ثبتت له الإدارة ثبت له الحكومة أم لا أما بالنسبة إلى بيعة النساء فالمستفاد من الآيات المباركة أنّ البيعة تساوق الإيمان يبايعنك أن لا يشركن بالله ولا يسرقن ولا يزنين هذا أحكام الإسلام . ليس في هذه البيعة من ال . يعني الآية المباركة في بيعة النساء يا أيها النبي إذا جائك المؤمنات يبايعنك أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم ، هذه البيعة لا يستفاد فيه الحكومة ليس فيه تعبير للحكومة ولذا إشتهر أنّ بيعة النساء البيعة التي ليس فيها الجهاد وليس فيها إدارة ظاهر هذه البيعة الإيمان بإعتبار أنّ مشركات في مكة خصوصاً مثل هند كانت من النساء التي لها تأثير قوي في مضادة الرسول فأخذ منهن البيعة لتثبيت الإسلام في قلوبهن بأن لا يسرقن ويقال إنّ هند قالت إنّ أبو سفيان رجل شقي كان أسرق من أمواله فقال لي لا بأس على أي إذا كان بالمعروف لا بأس .

على أي كيف ما كان فالبيعة في هذه القضية على الإسلام والمباني الإسلامية أصلاً هذه البيعة أجنبية بالمرة عن الولاية لا نفهم من هذه الرواية المباركة من هذه الآية المباركة بيعةً راجعةً للولاية وأما بيعة الرضوان وبيعة الشجرة الظاهر كذلك لأنّه البيعة هذه كانت في السنة السادسة وتم الإسلام وقوي الإسلام في المدينة حتى إنّ سهيل بن عمرو لما جاء للكلام مع رسول الله في نفسه فرآى أنّ المسلمين أصلاً لا يرفعون أبصارهم إحتراماً لرسول الله وأنّه إذا تنخم نخامةً إبتدر المسلمون لأهلها وإذا توضئ إبتداء المسلمون لأخذ وضوئه يعني ماء وضوئه فلما رجع سهيل إلى أهل مكة قال إني دخلت على كسرى وعلى قيصر وعلى النجاشي فلم أجد أحداً يعظمون أميرهم وملكهم مثل ما يعظمون أصحاب رسول الله فهناك اكثر من البيعة كان موجود ما كان حاجة إلى البيعة .

أولاً قبل هذا الحرب ، حرب بدر غزوة بدر غزوة أحد غزوة خندق هذه الغزوات المشهورة في الإسلام حصلت أصلاً النبي صلوات الله وسلامه عليه لما دخل المدينة بمجرد الدخول رسم حدود معينة بينه وبين اليهود شرحناه سابقاً بمناسبة فالنبي قبل هذه القضية أصلاً في المدينة يقود الأمة ومتولي على الأمة ويتولي الأمور قبل هذه البيعة الولاية تامة أنا أتعجب من بعضهم حاول أنّه يجعلوا من هذه البيعة دليلاً على إنعقاد الولاية في البيعة هذه البيعة لا ربط لها بذلك إذا كان أشد أنواع الولاية ، الولاية على الأنفس بإعتبار الحروب حارب المسلمون غزوات قبلها موجودة .

خصوصاً غزوة بدر التي كانت من أعظم المعارك أم المعارك كانت غزوة بدر وهي الوحيدة التي قال رسول الله فيها اللهم إن تهلك هذه العصابة فلم تعبد في الأرض أبداً قالها قبيل ليلة بدر بإصطلاح بإعتبار غزوة مصيرية هسة لا نريد الدخول في شرح التاريخ والسيرة كيف ما كان فهناك الرسول ست سنوات في المدينة يتولى الأمور حروب صارت وقضايا كثيرة مثل الوالي تماماً الولايةً فهذه البيعة ظاهراً لأمر في نفوس الناس لأنا شرحنا أنّ الحج والعمرة قبل الإسلام كان موجود وكان من تصورهم أنّ الإنسان إذا لبس الإحرام لا يخرج عنه إلا بالسعي بين الصفاء والمروة وإلا بالذبح وجاء المسلمون مع ثياب الإحرام وقريش في الحرم والقتال في الحرم كان صعب عليهم عرفتوا النكتة وهم محرمون ولذا هنا في التاريخ مذكور بعد أن تم الصلح بين رسول الله وبين قريش قال لهم رسول الله لا ندخل مكة إحلقوا وأخرجوا من الإحرام فلم يفعل أحد من المسلمين التاريخ هكذا النبي أمرهم مراراً لم يفعلوا لأنّ هذا خلاف إرتكازاتهم ما كان في إرتكازهم حتى في حديث عن عائشة أنّ فلان خرج قالت كيف يخرج من الإحرام وهو لم يسعى بين الصفاء والمروة . أصلاً كان في إرتكازهم بلا سعي بين الصفاء والمروة وهذا صحيح عندنا وبلا إتيان الأعمال لا يمكن الخروج عن الإحرام أمر بحكم شرعي لم يمتثلوا فاغتضب رسول الله ودخل على أم سلمة فأخبرها بما فعل القوم فقالت يا رسول الله أنت إحلق واذبح هؤلاء هم يفعلون هذا الشيء فخرج رسول الله هو بداء بنفسه فحلق وذبح الهدي الإبل الذي معه أقل حدود ثلاثين ما أدري سبعة وثلاثين فابتدر الناس فبدؤوا بيحلقون أصلاً ما كان في بالهم هذا الشيء أنّه يمكن للإنسان أن يخرج من الإحرام وهو ليس في الحرم خارج الحرم وهو في الحل .

فالمشكلة التي أخذ رسول الله البيعة هكذا في كتب السيرة فلما بلغه أنّ عثمان قتل طبعاً عثمان كان رسول وقتل الرسول مضافاً إلى أنّه خوب بحسب الظاهر من الشخصيات وهو صهر النبي مضافاً رسول إلى قريش وقتل الرسول أصولاً أمر قبيح في جميع الأمم يعني ليس يختص بالإسلام فقال رسول الله لا بد أن نناشد القوم فأخذ البيعة منهم على مقاتلة قريش يعني البيعة كانت بعنوان قتال قريش في الحرم وهم محرمون يعني القتال في كتلى الصورتين حرام .

أولاً المحرم لا يجوز له القتال هم محرمون ثانياً قريش في الحرم وهم خارج الحرم فما كان في إرتكازهم أنّه يجوز ذلك ولذا بما أنّ رسول الله رأى أنّ ذلك صعب عليهم أخذ منهم البيعة على القتال وبايعوا رسول الله على ذلك فالبيعة هنا لقضية لتثبيت هذا الأمر الذي كان صعباً عليهم عليهم وأن يلتزموا بذلك لا ربط بين هذه البيعة والولاية والحكومة والخلافة أبداً بالمرة أجنبية عن ذلك .

أخذ من جماعة معينين ولذا من جميع المسلمين هم لم يأخذ بيعة مو رجع للمدينة أخذ منهم البيعة لا ، جماعة مع رسول الله في نفس المكان أخذ منهم يبعة وإلا لو كانت هذه البيعة للولاية خوب إذا رجع للمدينة كون يأخذ البيعة من أهل المدينة أيضاً من جميع المسلمين فهذه قضية في واقعة وبما أنّ الأمر كان مهماً جدد رسول الله عليهم البيعة هذا الذي في القرآن مذكور وفي السيرة غير هذه الأمور لا توجد عندنا .

نأتي إن شاء الله تعالى إلى بيعة العقبة الأولى والثانية بإعتبار أنّ الإخوة طلبوا أن ننهي قبل وقت بخمس دقائق إن شاء الله .

**وصلى الله على محمد وآله الطاهرين**